

Distr.: General
10 July 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبالإشارة إلى مذكرتها المؤرخة في ٤ آذار/مارس
٢٠٠٣، تتشرف بأن تحيل إليه طيه، تقرير ماليزيا الوطني المقدم بموجب الفقرة ٦ من قرار
مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة
التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة والطلاب وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

على أساس المعلومات المتوفرة والتحقيقات التي أجريت، محلياً وبالتعاون مع السلطات الأجنبية لإنفاذ القوانين، تعتقد ماليزيا ألا وجود لأنشطة يقوم بها أي من القاعدة أو أسامة بن لادن أو شركاؤهما على أراضيها.

مع ذلك، تضع ماليزيا في اعتبارها التهديد الإرهابي الذي يمتثل أن تتعرض له المنطقة وهي لن تؤول جهداً للقضاء على أي تهديدات محتملة بالتعاون مع السلطات الإقليمية والدولية لإنفاذ القوانين.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات الفصليّة؟

أُتخذت تدابير إدارية وقانونية للامتثال للقائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. ويجري اتخاذ إجراءات المتابعة في ظل عدة قوانين في ماليزيا، بما فيها قانون الرقابة على الصرف لعام ١٩٥٣، وقانون هيئة لابوان للخدمات المالية الخارجية لعام ١٩٩٦، وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١، وقانون الهجرة للأعوام ١٩٥٩/١٩٦٣، وقانون الجمارك لعام ١٩٦٧. وتُعمم القائمة واستكملاتها على الوكالات المعنية كيما تتخذ الإجراءات الملائم في الوقت المناسب.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.

لم تواجه ماليزيا أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات حول الأفراد أو المجموعات أو الكيانات المدرجة حالياً في القائمة.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي من الأفراد أو الكيانات المحددة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى توضيح الإجراءات التي اتخذت.

لم يتم التعرف في ماليزيا على أي من الأفراد أو الكيانات المحددة.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن، أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة، وغير المدرجة في القائمة، إلا إذا كان هذا الأمر يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

لا يوجد.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة قضايا أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى إعطاء رد محدد ومفصل، حسب المقتضى.

لا يوجد.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة كمواطنين في بلدكم أو مقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تُدرج في القائمة عن هؤلاء الأفراد؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.

لا يوجد.

٨ - وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى بيان أي تدابير قد اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد عناصر القاعدة أو مساعدتهم على القيام بأنشطتهم داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

إن القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ مدمجة في النظام المالي من خلال تعاميم صادرة عن محافظ مصرف نيغارا ماليزيا (مصرف ماليزيا المركزي)، بوصفه مراقب القطع الأجنبي. بموجب المادة ٤٤ من قانون الرقابة على الصرف لعام ١٩٥٣. وتعطي هذه التعاميم التعليمات إلى جميع المؤسسات المالية المرخص لها ونظيراتها من المؤسسات المالية الخارجية لكي تقوم بتجميد ما في عهدها من أموال يمتلكها أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة. وتدخل هذه التعاميم حيز التنفيذ فور صدورها. وتصدر تعاميم جديدة متى وكلما استدعى ذلك استكمال القائمة أو تعديلها.

وتخضع جميع المؤسسات المالية المرخص لها لأنظمة مصرف نيجارا ماليزيا وإشرافه، ومحافظ مصرف نيجارا ماليزيا هو أيضا مراقب القطع الأجنبي.

ويستخدم قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ لمنع الأنشطة التي تهدد الأمن في ماليزيا، بما فيها أعمال التخريب والعنف المنظم ضد الأشخاص والممتلكات. وهذا هو التشريع الأساسي المستخدم لقمع الأنشطة الإرهابية في البلد.

ثالثا - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى توفير بيان موجز عن:

- الأساس القانوني المحلي لتجسيد الأصول المطلوب بموجب القرارين أعلاه؛

- المعوقات القائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.

صدرت عن محافظ مصرف نيجارا ماليزيا، بوصفه مراقب القطع الأجنبي، تعاميم بموجب المادة ٤٤ من قانون الرقابة على الصرف لعام ١٩٥٣، توعز إلى جميع المؤسسات المالية المرخص لها ونظيراتها من المؤسسات الخارجية بتجديد ما في عهدها من أموال يمتلكها أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة. وتدخل هذه التعاميم حيّز التنفيذ فور صدورها وتصدر تعاميم جديدة متى وكلما استدعى ذلك استكمال القائمة أو تعديلها.

١٠ - يرجى بيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم في إطار ولايتكم القضائية، على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان والتحقيق فيها للتعرف على من يمدونهم بالدعم، أو على الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعد الوطنية والإقليمية و/أو الدولية.

إطار العمل

تعتمد ماليزيا منهجا غير متكامل لنظام مكافحة غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١. ويكفل إطار العمل القانوني في ظل القانون تنفيذًا متعدد الوكالات، عن طريق وحدة الاستخبارات المالية، والسلطات المعنية بالتنظيم والإشراف في المؤسسات المكلفة بالإبلاغ فضلا عن وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة (انظر الرسم ١).

وتستخدم آلية مكافحة غسل الأموال لتعقب مصادر تمويل الإرهاب بإدراج المادتين ١٢٥ و ١٢٥ ألف من القانون الجنائي كجرائم مسندة إلى غسل الأموال في ظل قانون

مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١. وتُعتبر عائدات جرائم أي أموال يتم تجميعها تُستخدم بهدف شن الحرب على أي سلطة متحالفة مع جلاله الملك أو بغية إيواء أو محاولة إيواء أي شخص في ماليزيا أو مقيم في دولة أجنبية في حالة حرب أو قتال مع جلاله الملك، وتعتبر أي محاولة للتعامل معها جريمة من جرائم غسل الأموال. وعبارة "إيواء" المنصوص عليها في المادة ١٢٥ ألف من القانون الجنائي قد عُرِفَت في المادة ١٣٠ ألف من القانون الجنائي كما يلي:

يشمل "الإيواء" تزويد شخص بالمأوى أو المأكل أو المشرب أو المال أو اللبس؛ أو، تزويد شخص مصاب بالدواء أو الضمادات أو الأربطة أو غيرها من أشكال المساعدة إلا إذا جرى بواسطة موظف في مستشفى حكومي؛ أو التزويد بالأسلحة أو الذخائر أو وسائل النقل أو مساعدة شخص على تفادي الاعتقال بأي شكل من الأشكال.

ويشمل تعريف مصطلح "إيواء" الوارد أعلاه تزويد شخص بالمال، من جملة أمور أخرى، أي تمويل الإرهاب.

ويتعين على المؤسسات المكلفة بالإبلاغ، المحددة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، أن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية التابعة لمصرف نيجارا ماليزيا بأي صفقات مشبوهة، بما فيها تلك المتصلة بالجرائم المدرجة في المادتين ١٢٥ و ١٢٥ ألف من القانون الجنائي. ثم تجري وحدة الاستخبارات المالية تحليلاً أولياً وتحدد ما إذا كان ينبغي تقاسم المعلومات مع وكالات الإنفاذ ذات الصلة لإجراء مزيد من التحقيق.

أما السلطات المعنية بالإشراف فيتعين عليها أن تخطر وحدة الاستخبارات المالية بأي معلومات تتلقاها من أي من المؤسسات المكلفة بالإبلاغ حول صفقات أو أنشطة يمكن أن تكون ذات صلة بأي نشاط من الأنشطة غير المشروعة أو الجرائم الخطيرة، بما في ذلك تمويل الإرهاب. ويخول قانون مكافحة غسل الأموال السلطات المعنية بالإشراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تفادي أن يسيطر أي شخص غير ملائم أو يشارك، بشكل مباشر أو غير مباشر، في رئاسة المؤسسات المكلفة بالإبلاغ أو إدارتها أو تسيير أعمالها. وتستطيع السلطات المعنية بالإشراف كذلك إصدار مبادئ توجيهية لمساعدة المؤسسات المكلفة بالإبلاغ في الكشف عن الصفقات المشبوهة فيما بين عملائها.

يمنح قانون مكافحة غسل الأموال في الجزء الخامس منه صلاحيات واسعة لإجراء التحقيقات إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة المخولة بإنفاذ القانون المتعلق بأي من الجرائم الخطيرة المائة والخمسين المدرجة في الجدول الثاني من القانون. فيجوز مثلاً أن تحقق

الهيئة الملكية للجمارك الماليزية، بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٦٧، في جريمة غسل أموال مرتبطة بعملية قريب. ويجوز أن يحقق مصرف نيجارا ماليزيا، بموجب المادة ٢٥ من قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام ١٩٨٩، في جريمة غسل أموال مرتبطة بإيداع غير مشروع.

وقد أنشئت وحدة الاستخبارات المالية في مصرف نيجارا ماليزيا لكي تطلع بمهامها كسلطة مختصة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال. وتبلغ وحدة الاستخبارات المالية بجميع الصفقات المشبوهة التي تكشف عنها المؤسسات المكلفة بالإبلاغ، وتشارك تفاصيل هذه الصفقات المشبوهة مع الوكالات المحلية لإنفاذ القوانين ذات الصلة. كذلك، تستطيع وحدة الاستخبارات المالية أن تتقاسم تفاصيل هذه الصفقات المشبوهة مع السلطة المناظرة في دولة أجنبية في حال وجود اتفاق مع الدولة الأجنبية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نفذت الوحدة مذكرة تفاهم مع المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها، وهو وحدة الاستخبارات المالية الأسترالية، لاقتسام الاستخبارات المالية.

التنسيق

وفي ما يتعلق بتعقب مصادر تمويل الإرهاب، تأسست لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة غسل الأموال من أجل تسهيل التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات. ولقد تأسست اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بهدف تشجيع التعاون بين الوكالات المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشكل مصرف نيجارا ماليزيا الوكالة الرائدة للجنة التنسيق الوطنية التي تتألف من ١٢ وزارة ووكالة حكومية أخرى. ويتولى نائب محافظ مصرف نيجارا ماليزيا، المسؤول عن وحدة الاستخبارات المالية، رئاسة اللجنة. وتزود وحدة الاستخبارات المالية، بوصفها أمانة اللجنة، أعضاء اللجنة بانتظام بالمستجدات على مستوى الخبرات التي تكتسبها البلدان في مكافحة غسل الأموال، وتستعرض عمليات التحقيق القائمة وتصل البرنامج الوطني لمكافحة غسل الأموال. وفي ما يلي قائمة بأعضاء اللجنة:

- وكالة مكافحة الفساد
- دوائر المدعي العام
- مصرف نيجارا ماليزيا
- اللجنة المعنية بالشركات الماليزية
- مجلس الإيرادات البرية
- هيئة لابوان للخدمات المالية الخارجية

- وزارة المالية
- وزارة الخارجية
- وزارة الداخلية
- الوكالة الوطنية المعنية بالمخدرات
- الهيئة الملكية للجمارك الماليزية
- الشرطة الملكية الماليزية
- لجنة السندات

وفي ما يلي أهداف هذه اللجنة:

- وضع تدابير السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال
- موازنة السياسات الوطنية مع المبادرات الإقليمية والدولية
- الاتفاق على خطة عمل لمكافحة غسل الأموال في ماليزيا
- التأكد من امتثال ماليزيا لشروط العضوية في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال والفقرة ١٥ من الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال اللذين اعتمدهما الأمم المتحدة وذلك من أجل وضع التشريعات اللازمة لمكافحة غسل الأموال بحلول عام ٢٠٠٣
- وضع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وضمان تنفيذها على الوجه السليم على أساس المعايير المقبولة دوليا، وهي التوصيات الأربعون التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال
- تحديد وعلاج أي تداخل أو خلل في التدابير القائمة والمقترحة لمكافحة غسل الأموال
- رصد فعالية التدابير التي جرى تنفيذها
- إقامة الاتصال مع الحكومات الأجنبية والمنظمات أو الهيئات الدولية بشأن المسائل المتصلة بغسل الأموال، بما في ذلك الإرهاب.
- وبالإضافة إلى لجنة التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال، تجتمع بانتظام لجنة مشتركة بين الوكالات تديرها وزارة الخارجية بغية استعراض مختلف القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة حول الإرهاب الدولي وإصدار التوصيات الملائمة المتعلقة بانضمام ماليزيا إلى

اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي. وحتى هذا التاريخ، وقعت ماليزيا الاتفاقيات والبروتوكولات التالية أو دخلت طرفاً فيها:

الاتفاقية مكافحة الإرهاب	الوضع
الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات	منفذة من خلال قانون جرائم الطيران لعام ١٩٨٤
اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	منفذة من خلال قانون جرائم الطيران لعام ١٩٨٤
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني	منفذة من خلال قانون جرائم الطيران لعام ١٩٨٤
بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي	موقع عليه بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ لكن لم يصدق عليه

١١ - يُرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدوها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "إعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ القوائم الموحدة التي تصدرها لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) إلى السلطات المعنية وتعميمها عليها بما فيها مصرف نيغارا ماليزيا. ويرد وصف لإطار العمل في معرض الرد على قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة في الرسم ٢.

ومراقب القطع الأجنبي مخول بموجب المادة ٤٤ من قانون مراقبة الصرف لعام ١٩٥٣ سلطة تجميد المعاملات في الحسابات المصرفية إذا اقتنع المراقب أن ثمة إجراءات، بسبب التغييرات الطارئة على الوضع الداخلي أو الخارجي لأي بلد أو إقليم، يجرى اتخاذها أو يُحتمل اتخاذها ويكون من شأنها الإضرار بالوضع الاقتصادي لماليزيا. ويخول قانون مراقبة الصرف لعام ١٩٥٣ المراقب سلطة منع مؤسسة مرخص بها من الامتثال لتوجيهات أي حكومة أجنبية أو عميل بنقل أموالها أو أمواله أو إجراء أي معاملة تتصل بحساب في ماليزيا ما لم يحصل على إجازة خطية بذلك من المراقب.

وحتى هذا التاريخ أصدر مراقب القطع الأجنبي ٩ تعاميم إلى جميع المؤسسات المالية المرخص لها والمؤسسات المالية الخارجية بتجميد الأموال والموارد المالية، بما فيها الأموال المتأتية من أو المتولدة عن الممتلكات التي يملكها أو يتولى أمرها، بصورة مباشرة أو غير

مباشرة، أسامة بن لادن، أو منظمة القاعدة أو الطالبان أو غير ذلك من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات المرتبطة بهم مثلما هو مذكور في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠١).

واستجابة للتعاميم التي أصدرها مراقب القطع الأجنبي، يتعين على كل مؤسسة مالية أن تجري استقصاءات استناداً إلى قاعدة بياناتها بحثاً عن الأفراد والهيئات المدرجة في القائمة فإذا وُجد أي تطابق، توجب على المؤسسة المالية أن تقوم فوراً بتجميد الحسابات والأصول المالية المتصلة بها وأن تُبلغ المراقب بذلك. وفي الوقت نفسه، تقوم المؤسسة المالية بالإبلاغ عن تفاصيل النتائج التي وقفت عليها في شكل تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية في مصرف نيغارا ماليزيا. وتجري الوحدة تحاليل لهذه التقارير ويجوز لها أن تطلب معلومات إضافية، عند الاقتضاء، وبعد ذلك يقدم التقرير إلى الشرطة الملكية الماليزية للشروع في التحقيق بشأن الأفراد والهيئات المعنيين.

ويقتضي من جميع المؤسسات المالية المرخص لها أن تدقق في عملائها وفق مقتضيات الحرص الواجب. وقد تم إصدار المبادئ التوجيهية التالية بشأن مقتضيات الحرص الواجب المتعلقة بالعملاء:

مبادئ توجيهية بشأن غسل الأموال و "سياسة إعرف عميلك" (BNM/GP.9) (انظر الملحق ١)

أصدر مصرف نيغارا ماليزيا المبادئ التوجيهية إلى المؤسسات المصرفية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ونقحها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لضمان الامتثال للتوصية ٤٠ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال عن طريق تحديد العملاء والتحقق منهم، ومسك السجلات المالية والإبلاغ الإلزامي عن الأنشطة المشبوهة. ولقد تم إصدار هذه المبادئ التوجيهية لمنع استخدام المؤسسات المصرفية الماليزية كوسيلة لغسل الأموال. وهي تتطلب من المؤسسات المصرفية أن تحدد الهوية الحقيقية للعملاء القائمين بفتح الحسابات أو الذين يجرون معاملات تتصل بأية خدمات أخرى، ووضع "صورة عن معاملة" كل عميل، وأن تضع سياسات لاحتجاز الوثائق بهدف تحديد المعاملات المشبوهة. ويُقتضى أيضاً من المؤسسات المصرفية أن تحدد نقطة مرجعية وحيدة داخل تنظيمها تقوم بتقديم التقارير دون إبطاء إلى مصرف نيغارا ماليزيا عن أية معاملات غير عادية أو مشبوهة، بصرف النظر عن المبلغ المتعلق بها.

مبادئ توجيهية دنيا بشأن توفير العمليات المصرفية على الإنترنت (انظر الملحق ٢)

أصدر مصرف نيجارا ماليزيا مبادئ توجيهية دنيا بشأن توفير الخدمات المصرفية على الإنترنت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تتطلب من المؤسسات المصرفية أن تتعامل مع عملائها وجها لوجه قبل فتح الحسابات أو إعطاء القروض. والمطلوب من المؤسسات المصرفية أيضا أن تضع التدابير الملائمة لتعيين هوية العملاء الذين تم الاتصال بهم على المواقع الشبكية لأطراف ثالثة، وأن تكون إجراءات التحقق من العملاء بنفس الصرامة التي تتسم بها إجراءات التعامل بصورة شخصية مع العملاء. ويُقتضى أيضا من المؤسسات المصرفية، في توفيرها للخدمات المصرفية على الإنترنت، أن تنفذ آليات الرصد والإبلاغ لتحديد الأنشطة المحتملة لغسل الأموال.

مبادئ توجيهية لصناعة التأمين بشأن مكافحة غسل الأموال (GPI/GP.27) (انظر الملحق ٣)

هذه المبادئ التوجيهية لصناعة التأمين أصدرها نيجارا ماليزيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتحدد هذه المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، مبادئ إرشادية بشأن تحديد هوية العملاء، ومتطلبات مسك السجلات، وتحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها وتدريب الموظفين.

مبادئ توجيهية بشأن غسل الأموال و "سياسة إعرف عميلك" لهيئة لابوان للخدمات المالية الخارجية (انظر الملحق ٤)

هذه المبادئ التوجيهية الشبيهة بمبادئ مصرف نيجارا ماليزيا (BNM/GP.9) تم إصدارها لمصارف لابوان الخارجية.

مدونة الممارسات المصرفية (أصدرتها رابطة المصارف في ماليزيا) (انظر الملحق ٥)

هذه المدونة تنص كذلك على الممارسات المتعلقة بمقتضيات الحرص الواجب.

المادة ٣ - ٤ - (٣) من نظام بورصة كوالا لامبور بشأن "إعرف عميلك" (انظر الملحق ٦)

يُقتضى من سماسرة الأوراق المالية أن ينفذوا المبادئ التوجيهية الملائمة لمثلي التجار المتعاملين معهم وأن يحافظوا عليها بغية مساعدتهم على اكتساب المعلومات الأساسية عن خلفية عملائهم، بما في ذلك أهداف عملائهم الاستثمارية، ومعرفتهم وخبرتهم في مجال الاتجار بالأوراق المالية، وخلفيتهم المالية وأي معلومات أخرى تتطلبها عمليات الصرف. وهذا الشرط الأساسي يشمل عملية قيام سماسرة الأوراق المالية بفتح حساب وديعة مركزي لعملائهم والحفاظ عليه. ويدعم هذه القواعد القانون الوضعي ويعززها من خلال المادة ١١

من قانون صناعة الأوراق المالية لعام ١٩٨٣، الذي يتيح للبورصة وللجنة الأوراق المالية اتخاذ طائفة من الإجراءات بحق الأشخاص الذين لا يمثلون لهذه القاعدة. ولضمان الامتثال تضطلع لجنة الأوراق المالية والبورصة بتحقيقات في الموقع بشأن سماسة الأوراق المالية.

المادة ٦٠٣ - ١ من نظام البورصة الماليزية لمشتقات الأوراق المالية ("MDEX") (انظر الملحق ٧)

قبل البدء بتجارة في العقود لمصلحة أي عميل أو نيابة عنه، يتوجب على سمسار الاستثمارات الآجلة، القائم بالتجارة، أن يمارس الحرص الواجب فيما يتعلق بالتحقق من المعلومات المفصلة عن العملاء، بما في ذلك أهدافهم الاستثمارية ووضعهم المالي، والاحتفاظ بسجل بهذه المعلومات. والحصول على هذه المعلومات ضروري قبل أن يتسنى للموظف المسؤول فتح حساب للعملاء لأغراض التجارة. وعندما لا يمثل الشخص الملقى عليه التزام بالامتثال للقواعد المذكورة أعلاه لأي من هذه القواعد التجارية، فإن لجنة الأوراق المالية مخولة بموجب المادة ١١ ألف من قانون صناعة الاستثمارات الآجلة لعام ١٩٩٣ بتقديم طلب إلى المحكمة لاستصدار حكم يأمر بهذا الامتثال. وينبغي أيضا إيضاح أن سمسار الاستثمارات الآجلة ملزم بموجب المادة ٥٢ باء (٢) من قانون صناعة الاستثمارات الآجلة، بأن يراعي قبل تقديم أي توصية أهداف عميله الاستثمارية، ووضعهم المالي واحتياجاته الخاصة. وعدم الامتثال لهذا الشرط تترتب عليه تبعة جنائية، ويحكم على المدان بغرامة تصل إلى مليون رينغت أو بالحبس لفترة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالعقوبتين معا. وكما هي الحال بالنسبة لسوق الأوراق المالية الموضحة أعلاه، فإن لجنة الأوراق المالية والبورصة الماليزية لمشتقات الأوراق المالية تجرّيان تحقيقا في الموقع بشأن سماسة الاستثمارات الآجلة من وقت لآخر لضمان امتثالهم للقانون.

إنفاذ المتطلبات

جرى تعزيز الدور الإشرافي لمصرف نيغارا ماليزيا لضمان أن يكون لدى المؤسسات المالية ضوابط كافية معمولا بها لمنع إساءة استخدام مؤسساتها من قبل غاسلي الأموال، وبالتالي لتجنيبها التعرض للحجر والمخاطر القانونية وسوء السمعة. وفي هذا الصدد، يقوم مصرف نيغارا ماليزيا بتحقيقات في الموقع بشأن المؤسسات المصرفية وشركات التأمين لتقدير سلامة وفعالية ما تتبعه من سياسات وإجراءات ونظم وضوابط لمكافحة غسل الأموال وذلك ضمانا لقدرتها على الامتثال لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال. ويشمل نطاق التحقيقات تقدير البنى التحتية لإجراءات مكافحة غسل الأموال، وامتثال المؤسسات لسياساتها وإجراءاتها الداخلية، وتحديد هوية أصحاب الحسابات، ورصد المعاملات، ومسك

السجلات فضلا عن التحري عن المعاملات غير العادية والمشبوهة والإفادة عنها. ويشمل نطاق التحقيقات أيضا تقييم برامج تدريب الموظفين وتوعيتهم، والمراجعة الداخلية لمبادرات مكافحة غسل الأموال، وفضلا عن المهام التي يؤديها الموظف المسؤول عن الامتثال لإجراءات مكافحة الأموال والمسؤوليات التي يضطلع بها. فهذه البنى التحتية والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال تمكن المؤسسات المالية من أن تكون مزودة بما يلزمها من الوسائل لتحديد العملاء المشتبه فيهم، وتقديم التقارير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية لمساعدة السلطات القائمة بإنفاذ القانون من خلال الأدلة التي توفرها لها عمليات مراجعة الحسابات.

ولضمان التنفيذ الفعال للمهام المذكورة أعلاه، يقوم المحققون، الذين تلقوا تدريباً خاصاً في مجال مكافحة غسل الأموال بفحص ما تتخذه المؤسسات المالية من مبادرات لمكافحة غسل الأموال. وتستند التحقيقات بشأن أنشطة غسل الأموال إلى أفضل الممارسات الدولية، حسبما تنادي بها هيئات دولية كلجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدت بموجب هذا القرار.

وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويُرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمِدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

صدر توجيه إلى المؤسسات المالية والمصرفية المحلية والخارجية المرخص لها لتقوم بتجميد أية أموال أو أصول مالية، عائدة إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة، والطلاب وغيرهم من الأفراد أو المجموعات أو الكيانات المرتبطة بهم وفقا للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وحتى هذا التاريخ، لم يجر تجميد أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية عائدة إلى الأفراد، أو المجموعات أو الكيانات المشار إليهم في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) أو

الأموال المستمدة من ممتلكات يمتلكونها أو يتولون أمرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في هذا البلد، لأن شيئاً من هذا القبيل لم يتم العثور عليه.

١٣ - يُرجى بيان ما إذا قمتم عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لا ينطبق هذا الأمر بالنظر إلى أنه لم يجر تجميد أية أصول أو أموال لها صلة بتلك الجهات.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.
- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى

التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

تقارير المعاملات المشبوهة

دخل قانون مكافحة غسل الأموال حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وحتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قام بالإبلاغ عن معاملات مشبوهة وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٤ (ب) من ذلك القانون ١٠٤٠ مؤسسة مبلغة، بما في ذلك مؤسسات مالية.

وتلزم المادة ١٤ (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال جميع الموظفين والعاملين في المؤسسات المكلفة بالإبلاغ (بما في ذلك المؤسسات المالية) بالإبلاغ عن أية معاملة مشبوهة. فإذا كان ثمة مبرر للاشتباه في أن معاملة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بأي جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة في دولة أجنبية، يتعين على المؤسسة المبلغة تقديم تقرير عن المعاملة المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية. ويرد في الوقت الراهن ١٥٠ جريمة خطيرة في الملحق الثاني لقانون مكافحة غسل الأموال. وتشمل المعلومات التي ينبغي إدراجها في تقرير المعاملة المشبوهة معلومات عن الشخص الذي أجرى المعاملة ومعلومات عن صاحب الحساب أو المستفيد من المعاملة، وتفاصيل المعاملة ووصف لمكان الشبهة فيها.

وبعد عدم إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن أية معاملة مشبوهة جريمة بموجب القانون ويحكم على مرتكبها، في حالة الإدانة، بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ رينغت أو بالسجن مدة لا تتعدى ٦ أشهر، أو بالعقوبتين معاً.

ومراحل العمل فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة موثقة في الرسم البياني ٣. فبمجرد أن تكتشف مؤسسة مكلفة بالإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة، تقوم بإعداد تقرير عنها وتقديمه إلى وحدة الاستخبارات المالية. وبعد تسلم التقرير، تفحص الوحدة قاعدة بياناتها لمعرفة ما إذا كان قد قُدم أي تقرير سابق ضد نفس الفرد أو الكيان أو الشركاء. وفي الوقت ذاته، يتم حفظ أو تسجيل تقرير المعاملة المشبوهة في قاعدة البيانات. وعند الاقتضاء، يجوز للوحدة أن تطلب معلومات إضافية من الوكالات الحكومية المعنية. وعلى سبيل المثال، تُطلب معلومات عن المركبات المستخدمة من إدارة النقل البري وعن الشركات المتورطة من مفوضية ماليزيا للشركات. وبالإضافة إلى ذلك، تجمع الوحدة مزيداً من المعلومات الاستخباراتية التي تعتبرها لازمة لتعزيز المعلومات المحصل عليها.

وبمجرد أن يتقرر إطلاع وكالة إنفاذ القانون على المعلومات الاستخباراتية، تتناقش معها وحدة الاستخبارات المالية. وقد يتم جمع مزيد من المعلومات أثناء المناقشة قبل وضع

الصيغة النهائية للتقرير. ويجري توزيعه في صيغته النهائية على وكالات إنفاذ القانون المعنية. ويتم عندئذ حفظ الوثائق المستخدمة في سائر مراحل هذه العملية للعودة إليها مستقبلاً. ويخضع طلب المعلومات المقدم من وكالة إنفاذ القانون لإجراءات مماثلة لما تخضع له تقارير المعاملات المشبوهة.

معاملات نقل الأموال إلكترونياً عبر الحدود

ينبغي تسجيل جميع المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين على النحو التالي:

- استثمارات الدفع والقبض

اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يتعين ملء استثمارات الدفع والقبض فيما يتعلق بجميع المعاملات التي تبلغ قيمة كل واحدة منها ٥٠ ٠٠١ رينغت وأكثر (أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية).

- البيانات، الدفع بالجملة والقبض بالجملة

اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تسجل جميع المعاملات التي تتراوح قيمة كل منها بين ٥ ٠٠١ رينغت و ٥٠ ٠٠٠ رينغت في سجلات المعاملات بالجملة.

- بيانات الحسابات الخارجية والحسابات بالعملة الأجنبية والتحويلات

سيواصل الإبلاغ عن جميع المعاملات التي تجري بين المقيمين وغير المقيمين والتي تبلغ قيمة كل واحدة منها ٥ ٠٠٠ رينغت وأقل من ذلك بوصفها "معاملات مبلغها ٥ ٠٠٠ رينغت وأقل"، إما في بيانات الحسابات الخارجية أو في بيانات الحسابات بالعملة الأجنبية، بيد أن تحويلات العمال الأجانب التي تبلغ قيمتها ٥ ٠٠٠ رينغت وأقل ينبغي الإبلاغ عنها في بيان التحويلات.

والتأخر في تقديم الاستثمارات أو البيانات أو عدم كفاية دقتها سيعرض المؤسسة المصرفية المرخص بها لغرامة أقصاها ٥٠ ٠٠٠ رينغت أو لسجن صاحب المسؤولية في الأمر مدة لا تتجاوز ٦ أشهر، أو للعقوبتين معاً، بموجب قانون مصرف نيغارا ماليزيا لعام ١٩٥٨؛ أو لغرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ رينغت أو صاحب المسؤولية في الأمر للسجن مدة لا تتعدى ٣ سنوات، أو للعقوبتين معاً، بموجب قانون مراقبة الصرف لعام ١٩٥٣.

الإبلاغ عن نقل العملات عبر الحدود

يتعين على المسافرين المقيمين الحصول على موافقة مراقب القطع الأجنبي والإعلان في استمارة إعلان السفر حين يحملون إلى ماليزيا أو خارجها ما يربو على ١ ٠٠٠ رينغت

ويحملون خارج ماليزيا عملات أجنبية و/أو شيكات سياحية تفوق قيمتها ما يعادل ١٠ ٠٠٠ رينغت. ويحق لغير المقيمين جلب أي مبلغ من العملات الأجنبية و/أو الشيكات السياحية، ولكن يتعين عليهم الإعلان في بطاقة الوصول التي تصدرها إدارة الهجرة عن أي مبلغ يتجاوز ما يعادل ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ويجب على غير المقيمين أيضا الإعلان عن أي مبلغ يتجاوز ١ ٠٠٠ رينغت يجلبونه إلى ماليزيا أو خارجها. وأي شخص يخالف هذا القانون يحكم عليه، في حال الإدانة، بدفع غرامة مقدارها ١٠ ٠٠٠ رينغت أو ما لا يقل عن ١٠ أمثال المبلغ المهرب. بموجب المادة ١٣٥ من قانون الجمارك لعام ١٩٦٧. وستصادر الأموال المهربة المستولى عليها لصالح الحكومة الاتحادية بموجب المادة ١٢٨ من قانون الجمارك لعام ١٩٦٧ إذا لم يطالب بها أحد في غضون شهر من تاريخ الاستيلاء عليها ولم يتعرض الجاني لأية ملاحقة قضائية.

وفيما يتعلق بالذهب، فإن الأمر المتعلق بمراقبة الصرف (الإعفاء على الذهب) لعام ١٩٨٦ يسمح للأشخاص في ماليزيا بحيازة أو شراء أو استعارة أو بيع أو إعارة أو تصدير الذهب. ولذلك، لا وجود لأي قيد يمنع أي شخص في ماليزيا من جلب الذهب إليها أو إخراجها منها.

الأحكام المتعلقة بتنظيم القطاع المصرفي غير الرسمي (الحوالة)

الشبكات المصرفية غير الرسمية محظورة في ماليزيا. بمقتضى المادة ٤ من قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام ١٩٨٩ الذي يلزم أي شخص يريد مزاوله عمل مصرفي بطلب ترخيص من مصرف نيبارا ماليزيا. ويحكم على من يخالف هذه المادة، في حال الإدانة، بالسجن مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات أو بدفع غرامة لا تتعدى ١٠ ملايين رينغت، أو بالعقوبتين معا. وتحظر المادة ١٠ من قانون مراقبة الصرف لعام ١٩٥٣ على أي شخص مزاوله مهنة تحويل الأموال أو الأشياء العينية خارج ماليزيا إلا بإذن من مراقب القطع الأجنبي. وبموجب الفقرة ٧ (ب) من الملحق الخامس لقانون مراقبة الصرف، يحكم على أي شخص يخالف المادة ١٠، في حال الإدانة، بدفع غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغت أو السجن مدة لا تتعدى ٣ سنوات، أو بالعقوبتين ما. وتحظر المادة ٣٠ (أ) من قانون الصيرفة لعام ١٩٩٨ على الصيرفة المرخص لهم تحويل أو نقل الأموال خارج ماليزيا. ومع ذلك، يجوز لصيرفي مرخص له أن يحول أو ينقل لحسابه الخاص أموالا خارج ماليزيا عبر جهة مرخص لها. وأي صيرفي مرخص له يخالف هذه المادة يكون قد ارتكب جريمة، ويحكم عليه في حال الإدانة بدفع غرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ رينغت.

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

تطلع إدارة الهجرة موظفيها على أحدث القوائم التي تصدرها الأمم المتحدة.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

يتوقف منح شخص حق الدخول على مدى استيفائه لشروط معينة في نقطة الدخول وعلى القرار الذي يتخذه موظف تابع لإدارة الهجرة في نقطة التفتيش. وينبغي ألا يكون اسم الشخص وارداً في قائمة المشبوهين التي وضعتها الإدارة. ويجوز منع حامل تأشيرة من الدخول إذا تبين أن ثمة مبررات معقولة لرفض دخوله.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تعكف إدارة الهجرة المالية على تنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين وفقاً للمقتضيات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وسيمكن نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين سلطات الهجرة في ماليزيا من الحيلولة دون دخول المجرمين أو مَنْ يشبهه في أنهم إرهابيون إلى البلاد أو مغادرتها عن طريق عمليات تبادل إلكتروني للمعلومات.

١٨ - هل أوقفتم أيّاً من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم تضبط إدارة الهجرة حتى الآن في نقاط التفتيش الحدودية أي فرد من المدرجين في القائمة.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

تطلع إدارة الهجرة موظفيها في نقاط الدخول/الخروج وفي المكاتب القنصلية على أحدث القوائم التي تصدرها الأمم المتحدة ولم تتعرف السلطات المعنية حتى الآن على أي طالب تأشيرة ورد اسمه في القائمة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ينص قانون الأسلحة لعام ١٩٦٠ وقانون الأسلحة النارية (العقوبات المشددة) لعام ١٩٧١ على تقنين حيازة الأسلحة النارية، وبيعها، وتصليحها، وتجارتها والتوسط في تجارتها، واستيرادها وتصديرها. ولا يُسمح بحيازة الأسلحة النارية إلا بعد الحصول على ترخيص من الشرطة الملكية الماليزية. وتصدر الشرطة كذلك رخص استيراد أو تصدير الأسلحة النارية.

كما أن استيراد وتصدير المواد النووية ونقلها بشكل عام يخضع لرقابة صارمة بموجب قانون ترخيص استخدام الطاقة الذرية لعام ١٩٨٤.

ويجري التقيّد كذلك بقائمة للمواد المحظورة، بما في ذلك الأسلحة وغيرها من المواد الخطرة، بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٦٧ الذي يخول وزير المالية صلاحية الحظر المطلق أو المشروط لاستيراد أو تصدير المواد المحددة من أو إلى أي بلد أو إقليم أو مكان محدد خارج ماليزيا.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

جميع الوسطاء في تجارة الأسلحة النارية في البلد ملزمون بطلب التراخيص لمزاولة أعمالهم ويسجل كل وسيط التفاصيل الشخصية المتعلقة بمن يشترون الأسلحة منه في سجل. وهكذا، يمكن تعقب أي ممتلك للأسلحة النارية من طرف السلطات عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

وأي شخص يُعثر بحوزته أو بعهدته أو تحت تصرفه على أية أسلحة أو ذخيرة دون ترخيص أو لا يمثل لقانون الأسلحة يرتكب جريمة بموجب قانون الأسلحة لعام ١٩٦٠

ويُحكم عليه بالسجن مدة أقصاها سبع سنوات أو بدفع غرامة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ رينغت أو بالعقوبتين معا.

وعلاوة على ذلك، وبموجب قانون الأسلحة النارية (العقوبات المشددة) لعام ١٩٧١، يُعاقب من يتاجر في الأسلحة النارية بالإعدام أو السجن المؤبد والجلد بما لا يقل عن ست جلدات بيد أن الشخص الذي يحوز سلاحا ناريا بطريقة غير مشروعة يُعاقب بالسجن مدة قد تمتد إلى ١٤ سنة والجلد بما لا يقل عن ٦ جلدات.

ويُعد استيراد أو تصدير السلع المحظورة خلافا لهذا الحظر جريمة بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٦٧ ويعاقب عنها كما يلي:

(أ) في المرة الأولى بدفع غرامة لا تقل عن ١٠ أمثال قيمة السلع أو عن ٥٠ ٠٠٠ رينغت، أيهما كان أقل، ولا تتجاوز ٢٠ مثالا لقيمة السلع أو ١٠٠ ٠٠٠ رينغت، أيهما كان أكبر، أو بالسجن مدة لا تتعدى ٣ سنوات أو بالعقوبتين معا؛

(ب) في المرة الثانية أو في المرة اللاحقة، يحكم بدفع غرامة لا تقل عن ١٠ أمثال قيمة السلع أو ١٠٠ ٠٠٠ رينغت، أيهما كان أقل، ولا تزيد عن ٥٠ مثالا لقيمة السلع أو ٥٠٠ ٠٠٠ رينغت، أيهما كان أكبر، أو بالسجن مدة لا تتجاوز ٥ سنوات أو بالعقوبتين معا.

ولكن، إذا تعذر التثبت من قيمة السلع فقد تصل العقوبة إلى غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ رينغت أو بالسجن مدة لا تتعدى ٥ سنوات أو بالعقوبتين معا.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشايخ والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

بالرجوع إلى الردين المقدمين على السؤالين ٢٠ و ٢١، يتضح أن نظام ماليزيا لمنح تراخيص الأسلحة/الوسطاء في قطاع الأسلحة من بين أشد النظم صرامة في العالم حيث يفرض عقوبات هائلة في حالة الانتهاك من بينها عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، تخضع مسألة تراخيص الأسلحة وتراخيص الوسطاء في قطاع الأسلحة لرقابة صارمة من قبل الشرطة الملكية الماليزية.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين؟

في الوقت الراهن، تقتصر صناعات الأسلحة الصغيرة والذخيرة في ماليزيا، التي لا تضم سوى شركات قليلة، على إنتاج ما تستخدمه القوات المسلحة الماليزية. وعند الاقتضاء، يتعين على المصنّع الذي يقترح تصدير الأسلحة أو الذخيرة إلى الخارج طلب ترخيص إلى وزير الداخلية. ويمعن الوزير النظر في أمر البلد الذي يشكّل الوجهة المقترحة لتلك الصادرات قبل منح الترخيص.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ و ٢٥ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يُرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

يُرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لتعزيز تنفيذ التدابير الواردة في القرارات، ترحب ماليزيا بالمقترحات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول أخرى وتلقيها منها.

٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

لا يوجد.